

المهذب

[178] عليه أن يعرف به ، فإن عرف ، كان لمن عرفه . وإن لم يعرفه ، فليس يخلو من أن

يكون عليه أثر الاسلام ، مثل سكة الاسلام ، أو لا يكون عليه أثر لذلك ، فإن كان عليه أثر الاسلام ، كان بمنزلة اللقطة ، وسيجيء أحكام اللقطة بعون الله سبحانه . وإن لم يكن عليه أثر الاسلام ، فإنه يخرج منه الخمس ، ويكون الباقي لمن وجده . فأما الغنائم الحربية ، فهي كل ما يغتنمه المسلم في دار الحرب مما يحويه العسكر ، ومما لا يحويه ومما يمكن نقله إلى دار (1) الاسلام ، وما لا يمكن ذلك فيه من الأموال ، والأرضين ، والذراري (2) ، والعقار والكراع (3) ، والسلاح ، وغير ذلك مما يصح تملكه ، وكان في يد أهل الحرب على جهة الإباحة أو الملك ، ولم يكن غصبا لمسلم . ففي ذلك كله الخمس في كل شيء منها . وأما المعادن التي ذكرناها ، فإنه يجب الخمس في كل شيء منها . وأما الغلات والأرباح والمكاسب ففيها الخمس كما ذكرناه بعد إخراج حق السلطان ، وقوت الرجل لنفسه وعياله على الاقتصاد (4) في ذلك . ويجب الخمس في العسل الذي يؤخذ من رؤس الجبال ، وكذلك في المعدن إذا كان لمكاتب ، والعامل في المعدن إذا كان مملوكا ، كان فيه الخمس ، لأن كسبه لسيده . وأما المال الحرام ، إذا اختلط بالحلال ، فإنه ينبغي أن يحكم فيه بالأغلب . فإن كان الحرام الغالب ، احتاط من هو في يده في إخراج الحرام منه . فإن لم يتميز له ذلك أخرج منه الخمس ، ويصح تصرفه في الباقي على وجه الحلال .

(1) في نسخة " ديار " بدل " دار " : (2) أي

الأولاد الصغار : (3) الكراع اسم لجماعة الخيل . (4) أي مقتصدا :